جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والعشرون
العدد ٢١ "مكرر"
٢٨ جمادى الآخرة ١٣٩٩
٢٦ مايو ١٩٧٩

محتويات العدد

صفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية بقوانين

قرار بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بفتح اعتماد إضافى ١
قرار بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين ٢
قرار بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ٣
قرار بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ٣
قرار بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تكريم كبار قادة القوات المسلحة خلال حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ والاستفادة من الخبرات النادرة للأحياء منهم ... ٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩

بفتح اعتماد إضافى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩ بمنح جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بحد أقصى مقداره خمسون جنيها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ أربعين مليون جنيه بالباب الأول من موازنة الجهاز الإدارى للسنة المالية ١٩٧٩ لمواجهة تكاليف الزيادة بالقسم ١٥٠٤ (اعتمادات إجمالية) قيمة منحة العشرة أيام للعاملين بالحكومة والقطاع العام وذلك مقابل زيادة إعانة الخدمات السيادية الجارية من الخزانة العامة بذات القدر .

(المادة الثانية)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ عشرة ملايين جنيه بالباب الثانى من موازنة الجهاز الإدارى منه ٥٥٠,٠٠٠ جنيه بديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية (بند ٢ — إعانات للغير من المجموعة (ه) تحويلات جارية تخصصية) لمواجهة تكاليف منحة العشرة أيام لأصحاب معاشات الضمان الاجتماعى و ٩,٤٥٠,٠٠٠ جنيه بالأقسام العامة قسم ١٥٠٤ — إعتمادات إجمالية

(صافى أعباء التأمين والمعاشات) بند ٢ ــ إعانات للغير من المجموعة ٥ ــ تحويلات جارية تخصصية لمواجهة تكاليف منحة العشرة أيام لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، وذلك مقابل زيادة إعانة الخدمات السيادية الجارية الممنوحة من الخزانة العامة بذات القدر .

(المادة الثالثة)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٩ مبلغ خمسين مليون جنيه لزيادة الإعتماد المدرج كإعانة للخدمات السيادية الجارية للجهاز الإدارى مقابل زيادة بذات القدر بالموارد الأخرى (التمويل الإضافى المطلوب) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن التحامين المختلط ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور ؛

وعلى لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية ؛

وعلى قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يمنح أصحاب المعاشات والمستحقون لمعاشات حتى ٣٠ / ٤ / ١٩٧٩ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات، وبنك ناصر الاجتماعى والضمان الاجتماعى المشار إليها منحة تعادل معاش عشرة أيام محسوبة على أساس معاش شهر أبريل سنة ١٩٧٩ بما فيه الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ أو ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الأحوال .

ويكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها خمسون جنيها ، ويسرى هذا الحد فى شأن حالات الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل .

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تصدر وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية ووزير الدفاع التعليمات المنفذة لهذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات